الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٢٩١

تاريخ: ٢ - تشرين الثاني ٢٠٠٩

تعديل معدلات استهلاك بعض الأصول الثابتة المادية المحددة بالقرار رقم 1/462 تاريخ 2008/5/24 المعدل بموجب القرار رقم 1/497 تاريخ 2009/5/12

إن وزير المالية,

بناءً على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/11 (تشكيل الحكومة),

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ولاسيما البند 7 من المادة 7 منه,

بناءً على المادة 2 من القانون 80/27 تاريخ 1980/7/19 القاضية بوضع حدود قصوى ودنيا لمعدلات الاستهلاك,

بناءً على القرار رقم 1/462 تاريخ 2008/5/24 (تعيين الحدود القصوى والدنيا لمعدلات استهلاك الأصـــول الثابتة المادية) المعدل بموجب القرار رقم 1/497 تـــاريخ 2009/5/12,

وبما انه يقتضي تعديل مدة استهلاك أعمال الديكور والتجهيزات الصناعية والفنية لتتناسب مع العمر الإنتاجي لهذه الأصول وتشجيعاً للمستثمرين,

وبناءً على اقتراح مدير المالية العام,

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل معدلات الاستهلاك الدنيا المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 1/462 تاريخ 2008/5/24 المعدل بموجب القرار رقم 1/497 تاريخ 2009/5/12 للأصول الثابتة المادية المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

الأصل الثابت الخاضع للاستهلاك	معدل الاستهلاك الأدنى	معدل الاستهلاك الأقصى
أعمال الترميم والديكور والتصليحات الكبرى للأبنية	%6	%25
التجهيزات والآلات الصناعية ومتمماتها من معدات ولوازم	%8	%25
التجهيزات والأدوات الفنية ومتمماتها	%8	%25

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: للمؤسسة أن تختار معدل الاستهلاك الذي يتلاءم مع أوضاعها ويمكن أن يكون أحد الحدين الأدنى أو الأقصى المبينين في المادة الأولى أعلاه أو أي معدل آخر يقع بينهما, شرط أن تودع الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل قبل انتهاء المهلة المحددة للتصريح السنوي عن الأعمال, برنامج الاستهلاكات الذي اختارته وإلا اعتبرت أنها اختارت نسبة الاستهلاك الدنيا, ويبقى معدل أو معدلات الاستهلاك المختارة ثابتة وإلزامية طول المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الأصلي ولا يمكن للمؤسسة اختيار أكثر من معدل للأصول الواردة في المجموعة الواحدة, كما تطبق المعدلات نفسها المختارة لاستهلاك الأصول, على قيمة الزيادات التي تطرأ على تلك الأصول.

يمكن حساب الاستهلاك على أساس القيمة التي تنتج عن إعادة التخمين في الحالات التي تسدد عنها الضريبة العائدة لها.

المادة الثالثة: تطبق معدلات الاستهلاك الواردة في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة 2009.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزيـــر المالية

د.محمد شطح

طبق الأصل

الياس الياباني